**الفرع السادس: حاضرو المسجد الحرام**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة([[2]](#footnote-3)) , و به قال ابن عباس رضي الله عنهما, وطاووس, وعطاء, و عبد الرحمن بن هرمز الأعرج([[3]](#footnote-4)) , و سفيان الثوري وغيرهم ([[4]](#footnote-5)), وهو قول مالك وزاد: ذي طوى([[5]](#footnote-6)) ومن كان مثل ذلك من مكة ([[6]](#footnote-7)),

و ممن قال هم أهل مكة الطحاوي من الحنفية([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي قال: "إن الله حرّم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمُعَرِّفٍ"، وقال العباس :"يا رسول الله ، إلا الإذخر([[8]](#footnote-9))، لصاغتنا وقبورنا؟" فقال: "إلا الإذخر"([[9]](#footnote-10))

**وجه الدلالة:** أن رسول الله قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها ، فدَلَّ ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حرمة دخولهم إياها سواء([[10]](#footnote-11)).

**2-** ومن الحجة لمالك أن حاضري المسجد الحرام أهل القرية التي فيها المسجد الحرام خاصة ، وليس أهل الحرم كذلك ؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز لأهل مكة إذا أرادوا سفرًا أن يقصروا الصلاة حتى يخرجوا عن الحرم كله ، فلما جاز لهم قصر الصلاة إذا خرجوا عن بيوت مكة ، دلَّ ذلك على أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة دون الحرم([[11]](#footnote-12)) .

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة أربعة أقوال.**

**أحدها :ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أنهم أهل الحرم, وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما, ومجاهد, وطاووس([[12]](#footnote-13)).

**الدليل: قوله تعالى:**ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة:** المراد به: "الحرم" : لأنه لم يكن حين أسري به في المسجد ، وإنما كان في منزل خديجة([[14]](#footnote-15)) ،و ﭧ ﭨ ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ([[15]](#footnote-16)) ، يعني : الحرم. ﭧ ﭨ ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭼ([[16]](#footnote-17))، وكل موضع ذكر الله تعالى في كتابه الحرام فإنه أراد به الحرم على ما دللنا إلا في قوله تعالى: ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ([[17]](#footnote-18)) ، إنه أراد به الكعبة ([[18]](#footnote-19)).

**القول الثالث:** أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة ،و به قال مكحول([[19]](#footnote-20)) ، وهو مذهب الحنفية([[20]](#footnote-21)), والشافعي في القديم([[21]](#footnote-22)).

**الدليل:** أنه يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام فلا يكون لهم أن يتمتعوا([[22]](#footnote-23)).

**نوقش:** أن المواقيت ليس من هذا الباب في شيء ؛ لأنها لم تجعل للناس ؛ لأنها حاضرة المسجد ؛ ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثمان ليالٍ ، وبين بعضها وبين مكة مسيرة ليلتين ، فيكون من كان دون ذي الحليفة([[23]](#footnote-24)) إلى مكة من حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة ثمان ليالٍ ، ومن كان منزله من وراء قرن مما يلي نجد ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وإنما بينه وبين مكة مسيرة ليلتين وهذا بعيد في المعقول فاسد في العبرة ([[24]](#footnote-25)), فإنه يؤدّى إلى إخراج القريب من الحاضرين وإدخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت([[25]](#footnote-26)).

**وقال ابن حزم** **رحمه الله**:" إن الحاضر عندكم يتم الصلاة، والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة، والجحفة ([[26]](#footnote-27))حاضري المسجد الحرام - وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون - فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر ؟ والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة ساكناً من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل،وجعل من كان ساكناً خلف يلملم([[27]](#footnote-28)) ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلاً"([[28]](#footnote-29)).

**القول الرابع:** هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة قصر الصلاة , و به قال عطاء , وهو مذهب الشافعية([[29]](#footnote-30)), والحنابلة ([[30]](#footnote-31)).

**الدليل:**  أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة قريب في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضريه([[31]](#footnote-32)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن حاضرو المسجد الحرام ؛هم أهل الحرم، وأهل مكة, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أن فيه جمعاً بين الأدلة وخروجاً من الخلاف.
3. وبه قال ابن عثيمين رحمه الله([[32]](#footnote-33)).

1. () قال الطبري: أجمع العلماء أن أهل الحرم مَعْنِيُّون به، وأنه لا متعة لهم. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(3/438), و أجمع العلماء على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه, نقل القرطبي إجماع على ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/404). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه الطحاوي, وابن حزم, وابن حجر وغيرهم. انظر: شرح معاني الآثار (2/263), المحلى (7/146) , فتح الباري(3/434). [↑](#footnote-ref-3)
3. () أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني, مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: مولى محمد بن ربيعة, روى عن: ابن عباس, والسائب بن يزيد, ومحمد بن سلمة الأنصاري وغيرهم. وروى عنه: أيوب السختياني, وسليمان الأعمش, وصالح بن كيسان وغيرهم.توفي سنة(117هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(17/467)رقم الترجمة(3983), سير أعلام النبلاء (5/69). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: شرح معاني الآثار (2/263), أحكام القرآن للجصاص(1/360-361), شرح البخاري لابن بطال(4/255/256), المحلى(7/146), الاستذكار(4/97), فتح الباري(3/434). [↑](#footnote-ref-5)
5. () ذي طوى: طويته طيا من باب رمى, وطويت البئر فهو طوي فعيل بمعنى مفعول وذو طوى وادٍ بقرب مكة على نحو فرسخ ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم, ويجوز صرفه ومنعه وضم الطاء أشهر من كسرها فمن نون جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية أو منعه للعلمية مع تقدير العدل عن طاو.هي أسفل مكة, وأصبح الآن داخل بيوت مكة , تجاوز البنيان مسافات, ولا يزال معروفاً في محلة ((جرول)) بداخل مكة الآن. انظر: معجم البلدان (4/44-45), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص(176), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(249-250), [↑](#footnote-ref-6)
6. () وحكم أهل ذي طوى عنده في ذلك حكم أهل مكة في القران والتمتع؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام, وسبب ذلك اتصال البيوت المجاورة والمراعى في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الإحرام بالعمرة وبعد ذلك. انظر: الاستذكار(4/97), الكافي في فقه أهل المدينة (1/382), بداية المجتهد(3/294), الذخيرة (3/292). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: شرح معاني الآثار (2/263). [↑](#footnote-ref-8)
8. () الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. انظر مادة(إذخر) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/33), معجم لغة الفقهاء(1/52). [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب لا يحل القتال بمكة(3/14)رقم الحديث (1834), و مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطها, إلا لمنشد على الدوام (2/986) رقم الحديث(1353). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: شرح البخاري لابن بطال(4/256). [↑](#footnote-ref-11)
11. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر أقوالهم في: أحكام القرآن للجصاص (1/360/361) , شرح البخاري لابن بطال (4/255), المحلى (7/146), الاستذكار(1/2162), فتح الباري(3/434). [↑](#footnote-ref-13)
13. () سورة الإسراء, الآية(1). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أم المؤمنين , خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية, زوج النبي أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة. كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة. وتزوج رسول الله خديجة رضي الله عنها قبل الوحي وعمره حينئذ خمس وعشرون سنة وقيل: إحدى وعشرون سنة، وكان عمرها حينئذ أربعين سنة, وأقامت معه أربعا وعشرين سنة. فولدت لرسول الله ولده كلهم قبل أن ينزل عليه الوحي: زينب، وأم كلثوم، وفاطمة، ورقية، والقاسم، والطاهر والطيب. توفيت خديجة قبل الهجرة بخمس سنين،وقيل: بأربع سنين, وقيل: قبل ثلاث سنين وقال ابن حجر وهو الصحيح. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (7/80), رقم الترجمة (6874), الإصابة (13/313) رقم الترجمة (11219). [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة الفتح, الآية(25). [↑](#footnote-ref-16)
16. () سورة التوبة, الآية(28). [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة البقرة, الآية(144). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الحاوي (4/63). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: أحكام القران للجصاص (1/360/361), المحلى(7/146). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المبسوط للسرخسي(4/169), بدائع الصنائع(2/169), تبيين الحقائق(2/48). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: المجموع(7/175), فتح الباري(3/434). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المبسوط للسرخسي(4/305) [↑](#footnote-ref-23)
23. () ذو الحُلَيْفَة: قرية على طريق مكة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة, (تسعة أكيال) ، ومنها ميقات أهل المدينة، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل(( عير)) الغربي, وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل, ويعرف اليوم ببئر علي.

    انظر: معجم البلدان (2/295-296), وفاء الوفاء(3/159-160), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص( 103), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (240-241). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: شرح البخاري لابن بطال(4/256-257), الحاوي(4/63). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المحلى(7/148), فتح العزيز (3/348), [↑](#footnote-ref-26)
26. () الجُحْفَة: بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، يقع شرق رابغ مع ميل ألى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً, وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، ، وهي الآن خراب، وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة أميال، وكان اسمها مهيعة، فجاءهم سيل واجتحفهم، فسميت الجحفة.

    انظر: معجم البلدان (2/111), وفاء الوفاء(4/47), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة , ص (88), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(138-139). [↑](#footnote-ref-27)
27. () يلملم: ويقال ألملم، والململم المجموع: موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن, يمر جنوب مكة على مسافة مائة كيل, وفيه مسجد معاذ بن جبل ، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك, يعرف الميقات إلى سنة (1399هـ) السعدية, ثم زفّت طريق السيارات , فأخذ الساحل , فهُجر هذا الميقات لبعده ع الطريق الحديثة, وهو مازال معروفاً باسمه , والبعض يقولون له : لملم , وإذا أرادوا الميقات قالوا السعدية, وهو الاسم الذي اشتهر به مكان الميقات في هذا العهد.

    انظر: معجم البلدان(5/441), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص (201), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص (457-458). [↑](#footnote-ref-28)
28. () المحلى(5/148). [↑](#footnote-ref-29)
29. () قالت الشافعية: قدره ثمانية وأربعون ميلاً ، وهو بسير النقل ودبيب القدم مسافة يوم وليلة.

    انظر: الحاوي(4/62), العزيز(3/348) ,المجموع(7/174), روضة الطالبين(3/46). [↑](#footnote-ref-30)
30. () قالت الحنابلة: قدره ثمانية وأربعون ميلاً. انظر: الإنصاف(2/223).

    انظر: المغني(5/356), الفروع(5/350), المبدع(3/61),الإنصاف(3/312) . [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المغني (5/356), المجموع(7/174). [↑](#footnote-ref-32)
32. ()قال ابن عثيمين:"هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة". انظر: الشرح الممتع(7/89). [↑](#footnote-ref-33)